بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٥٨
بتاريـــخ :	٢٨/ ١ /٢٠٠٦

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٧٠٩

السيد / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم بشأن النـــزاع القائم بين الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية وبين مديرية التعاون الزراعى بمحافظة دمياط حول سداد مبلغ (٥٣٤ جنيهاً) قيمة تكاليف ما تم نشره لحساب المديرية المذكورة بالوقائع المصرية .

وحاصل الوقائع ــ حسبما يبين من الأوراق ــ أن الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية قامت بنشر قرار الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية لإنتاج وتسويق الفاكهة بدمياط بالوقائع المصرية بناء على طلب مديرية التعاون الزراعى بمحافظة دمياط ، وقد بلغت تكاليف النشر (٥٣٤ جنيهاً) ، وقد قامت الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية بمطالبة المديرية بسداد المبلغ المذكور إلا أنها امتنعت عن السداد على سند من القول بإعفائها من سداد قيمة تكاليف النشر تطبيقاً لنص المادة {٥٨} من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التعاون الزراعى ، لذا فقد طلبتم عرض الموضوع على هيئة الجمعية العمومية .

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشـــريع بجلســـتها المنعقدة فى ١٨ من يناير سنة ٢٠٠٦م الموافق ١٨ من ذى الحجة سنة ١٤٢٦هـــ فتبين لها أن المادة رقم {١} من قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٩٠١ لسنة ١٩٦٧ المعدل

بالقرار رقم ١٦٩٨ لسنة ١٩٧٤ بإعادة تنظيم الجريدة الرسمية تنص على أن " تُنشر بالجريدة الرسمية القوانين والقرارات الصادرة من رئيس الجمهورية ومن السادة نواب رئيس الجمهورية بما يختصون أو يفوضون فيه من السيد الرئيس . كما تُنشر بالجريدة الرسمية القرارت الصادرة من رئيس مجلس الوزراء فيما يفوض فيه رئيس الجمهورية ". وأن المادة {٣} من ذات القرار تنص على أن " يكون للجريدة الرسمية ملحق مستقل يُسمى الوقائع المصرية . وتُنشر بالوقائع المصرية جميع القرارات عدا ما ذكر فى المادة الأولى ، وغير ذلك مما تقضى القوانين والقرارات بضرورة نشره " . كما تبين للجمعية أن المادة {٥٨} من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ بشأن التعاون الزراعى والمعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨١ تنص على أن " تتمتع الجمعيات التعاونية الخاضعة لأحكام هذا القانون بالمزايا الآتية : ـ ١ ـ ..... ٢ـ ..... ٣ـ .....

٦ـ الإعفاء من نفقات نشر العقود والمحررات والقرارات المتعلقة بتأسيسها أو بتعديل نظامها الداخلى أو بانقضائها أو بحل مجلس الإدارة أو بإسقاط أو بوقف أعضاء مجلس الإدارة . ٧ـ .....".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم ـ أن المشرع قد نظم سُبل وإجراءات تأسيس الجمعيات التعاونية فى قانون التعاون الزراعى ، واشترط نشر جميع القرارات المتعلقة بتأسيسها أو بتعديل نظامها الأساسى أو إنقضائها على أن يكون النشر بدون مقابل ، وهو ما يستفاد منه أن المشرع أنشأ التزاماً قانونياً على عاتق مديريات الزراعة المختلفة ـ باعتبارها الجهة الإدارية المسئولة عن تلك الجمعيات ـ والهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية تلتزم به كلتاهما دون أن يكون لأى منهما إرادة فى إنشاء هذا الالتزام أو التحلل منه، وإنما يكون تنفيذ ذلك الالتزام محض أداء إدارى لواجب قانونى استوجبه المشرع لا خيار فى ادائه من عدمه .

ولما كان الثابت أن الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية قامت بنشر قرار الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية لإنتاج وتسويق الفاكهة بدمياط بالوقائع المصرية وذلك بناء على طلب من مديرية الزراعة بمحافظة دمياط وقد بلغت قيمة النشر (٥٣٤ جنيهاً) ، فإن ما قامت به مديرية الزراعة والهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية لا يُعد عقدا يرتب التزامات متبادلة ، إذ لا إرادة لأى منهما فى إنشاء ذلك الالتزام أو التحلل منه ، بل هو التزام قانونى واقع على كلتا الجهتين ، الأمر الذى لا يكون معه لطلب الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية من سند ، ويتعين معه رفض هذا الطلب .

لـــذلـــــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى رفض طلب الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية إلزام مديرية التعاون الزراعى بدمياط بأداء مبلغ ٥٣٤ جنيهاً ، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً فى / / ٢٠٠٦ رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

جمال دحروج

المستشار / جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

سهير /